

منهج إلكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن، الكفارات انموذجاً

İlkiyâ el-Herrâsî'nin Ahkâmü'l-Kur'ân Adlı Eserindeki Metodu: Kefâretler Örneği

Araştırma
Makalesi
Research
Article

Nurulhüda Manhal

Yüksek Lisans Öğrencisi, Selçuk Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Tefsir
Bilim Dalı

Master Student, Selcuk University, Institute of Social Sciences, Department of
Tafsir, Konya, Türkiye

[✉ nurulhudamanhal@gmail.com](mailto:nurulhudamanhal@gmail.com) [ID https://orcid.org/0009-0000-5391-7427](https://orcid.org/0009-0000-5391-7427)

Yazar
Author

Manhal, Nurulhüda. "الکفارات انموذجاً، الکفارات إلكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن، الكفارات انموذجاً". *İlkiyâ el-Herrâsî'nin Ahkâmü'l-Kur'ân Adlı Eserindeki Metodu: Kefâretler Örneği*. *Tevilat* 6/2 (Aralık 2025), 505-533.

[DOI https://doi.org/10.53352/tevilat.1789951](https://doi.org/10.53352/tevilat.1789951)

Atıf
Cite as

Received / Geliş Tarihi: 24.09.2025

ISSN: 2687-4849 e-ISSN: 2757-654X

Accepted / Kabul Tarihi: 22.11.2025

www.tevilat.com

İntihal / Plagiarism: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software.

Telif Hakkı& Lisans/Copyright& License: Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmaları CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır. / Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

Yayıncı/Published by: Selçuk University Press.



SELÇUK
ÜNİVERSİTESİ
YAYINLARI

Bilgi
Info

İlkiyâ el-Herrâsî'nin Ahkâmü'l-Kur'ân Adlı Eserindeki Metodu: Kefâretler Örneği

Bu çalışma, İmam İlkiyâ el-Herrâsî'nin (ö. 504/1110) Ahkâmü'l-Kur'ân adlı eserinde yer alan ahkâm âyetlerini ele alış yöntemini incelemekte olup, özellikle kefareter bölümünü uygulamalı bir örnek olarak merkeze almaktadır. Araştırmanın amacı, müellifin kefareter âyetleriyle ilgili yaklaşımını; hüküm istinbâtı tarzını, ihtilafları aktarma ve görüşleri tercih etme yöntemini, tefsirinde başvurduğu kaynakları ve Şâfiî mezhebinin mutemed görüşlerine bağlılık derecesini ortaya koymaktır. Çalışmada, tanımlayıcı-analitik yöntem ile istikrâî yöntem bir arada kullanılmış; kefareterle ilgili âyetler (oruç, yemin, kısas/katl, av ve zihâr kefareterleri) Kur'ân'daki tertiplerine göre incelenmiş ve arada el-Herrâsî'nin fikhî tercihleri, diğer Ahkâmü'l-Kur'ân müelliflerinin görüşleriyle mukayese edilmiştir. Araştırma, el-Herrâsî'nin kefareterin sıralanmasında titiz davrandığını, nasların zahirine bağlı kaldığını, usûl kaideleri ile selef sözlerini dikkate aldığını ve âyetlerin bağlamına özen gösterdiğini ortaya koymuştur. Ayrıca onun genel olarak Şâfiî mezhebine bağlı kalmakla birlikte, delilin kuvveti sebebiyle zaman zaman mezhep görüşünden ayrılarak müstakil icthada yöneldiği görülmektedir. Bu durum, onun tefsirinde kefareterin ele alınışının, metin ile icthadı mezceden tutarlı bir fikhî perspektifi yansıttığını ve fikhî tefsirin, ahkâmın pratik boyutunu inşa etmedeki rolünü açıkça gösterdiğini ortaya koymaktadır.

Özet

Anahtar Kelimeler: Tefsir, el-Herrâsî, Ahkâmü'l-Kur'ân, metot, kefareter.

İlkiyâ al-Harrâsî's Method in *Ahkām al-Qur'ān*: A Study of Expiations (Kafārāt)

This study examines the approach of Imam İlkiyâ al-Harrâsî (d. 504/1110) to the verses of rulings in his work *Ahkām al-Qur'ān*, focusing specifically on the chapter of expiations (kafārāt) as a practical case study. The aim of the research is to elucidate the author's approach to the expiation verses, including his method of deriving rulings, his way of presenting disagreements and weighing opinions, the sources he relied upon in his exegesis, and the degree of adherence to the authoritative views of the Shāfi'ī school. The study employs a combined descriptive-analytical and inductive methodology. The verses concerning expiations—including those related to fasting, oaths, qisas/killing, hunting, and zihar—are examined in the Qur'ānic order, while al-Harrâsî's jurisprudential choices are compared with those of other authors of *Ahkām al-Qur'ān*. The findings indicate that al-Harrâsî was meticulous in the ordering of expiations, adhering closely to the apparent meaning of the texts, while taking into account the principles of usûl, the opinions of the early scholars, and the contextual framework of the verses. Moreover, although he generally remained within the Shāfi'ī school, he occasionally diverged from the school's views when the strength of the evidence justified independent ijtihād. This demonstrates that his treatment of expiations reflects a coherent jurisprudential perspective that integrates textual fidelity with independent reasoning and highlights the role of fiqhī exegesis in shaping the practical understanding of legal rulings.

Abstract

Keywords: Tafsīr, al-Harrâsî, *Ahkām al-Qur'ān*, method, expiations.

منهج إلكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن، الكفارات نموذجاً

يتناول هذا البحث دراسة منهج الإمام إلكيا الهراسي (ت. 1110/504) في تفسير آيات الأحكام من خلال كتابه "أحكام القرآن"، مركزاً على باب الكفارات نموذجاً تطبيقياً، للكشف عن ملامح منهجه التفسيري الفقهي في التعامل مع هذا النوع من النصوص الشرعية. ويهدف البحث إلى إبراز طريقة تعامله مع آيات الكفارات، من حيث طريقته في استنباط الأحكام، وأسلوبه في عرض الخلاف وترجيح الأقوال، ومعرفة المصادر التي اعتمدها في تفسيره، ومدى التزامه بمعتمد المذهب الشافعي. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي في تتبع الآيات المتعلقة بالكفارات (كفارة الصوم، اليمين، القتل، الصيد والظهار) على حسب الترتيب القرآني، كما قارن أحياناً بين اختياراته الفقهية وما ورد في كتب أحكام القرآن الأخرى. أظهرت الدراسة أن إلكيا الهراسي كان دقيقاً في ترتيب الكفارات، متمسكاً بظاهر النص، مع استحضار قواعد الأصول، وأقوال السلف، ومراعاة سياق الآيات. كما برز منهجه في الالتزام بالمذهب الشافعي مع ميله أحياناً إلى اجتهادات تخالف المذهب بدافع قوة الدليل. وتؤكد هذه الدراسة أن تناول الكفارات في تفسيره يعكس رؤية فقهية متماسكة، تُزاوج بين النص والاجتهاد، وتبرز دور التفسير الفقهي في بناء التصور العملي للأحكام.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الهراسي، أحكام القرآن، منهج، الكفارات.

ملخص

المقدمة

507

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الهراسي الشافعي،¹ المعروف بإلكيا الهراسي،² فقيه أصولي مفسر ومن كبار علماء الشافعية في القرن الخامس الهجري.³ وُلد في هراة (بمدينة خراسان الكبرى) سنة خمسين وأربعمائة في الخامس من ذي القعدة،⁴ ونشأ في بيئة علمية، حيث تلقى تعليمه على يد أعلام عصره، مثل إمام الحرمين الجويني (ت. 1085/478).⁵ برز إلكيا الهراسي في الفقه والأصول والكلام، وكان له دور بارز في نشر المذهب الشافعي. ودرّس في بغداد،⁶ وتولى مشيخة النظامية فيها، حيث كان يُعد من أعمدة المدرسة النظامية.⁷ له مصنفات في الجدل والكلام. وامتاز بترجيحاته الأصولية، واستقلاله في النظر، مع وفائه لأصول مذهبه. توفي ببغداد سنة 504 هـ.⁸ من أشهر كتبه: "أحكام القرآن"،⁹ ويُعد من أبرز ما ألّف في أحكام القرآن (التفسير الفقهي).¹⁰

- 1 تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413)، 231/7؛ الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت)، 327/2.
- 2 عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1406)، 14/6؛ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق إبراهيم الزبيد (دمشق-سوريا: دار الرسالة العالمية، 1434)، 46/20.
- 3 الذهبي، التفسير والمفسرون، 328/2؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، 329/4.
- 4 السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 231/7؛ الذهبي، التفسير والمفسرون، 327/2؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412)، 122/17.
- 5 أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1900)، 286/3؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 231/7؛ الذهبي، التفسير والمفسرون، 327/2؛ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهري الصيرفي، المنتخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور»، تحقيق محمد كاظم المحمودي (قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، 1403)، 598.
- 6 شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (القاهرة- مصر: دار الحديث، 1427)، 282/14؛ الجوزي، المنتظم، 122/17.
- 7 ابن خلكان، وفیات الأعيان، الذهبي، التفسير والمفسرون، 327/2؛ أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تبیین کذب المقتری فيما نسب إلى الأشعري (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، 289.
- 8 الذهبي، التفسير والمفسرون، 327/2؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق أنور الباز (المنصورة: دار الوفاء، 2004)، 52؛ الصيرفي، المنتخب، 598.
- 9 الذهبي، التفسير والمفسرون، 328/2؛ الزركلي، الأعلام، 329/4.
- 10 أبو القاسم محمود بن حمزة الكرماني، لياب التفاسير، د.ت، 17.

وأحكام القرآن هو أحد فنون التفسير الموضوعي، يُعنى باستخراج الأحكام الشرعية العملية من الآيات القرآنية، وبيان دلالاتها الفقهية، وفق مناهج المذاهب الإسلامية المختلفة. وقد ظهر هذا اللون من التفسير منذ القرن الثاني الهجري، وكان من أوائل من صنف فيه الإمام الشافعي (ت. 820/204) في كتابه "أحكام القرآن"،¹¹ ويمكننا القول: إن كتب "أحكام القرآن" تعد من أبرز المصنفات التي سعت إلى الجمع بين علم التفسير وعلم الفقه، حيث اعتنت بتتبع الآيات ذات الطابع الفقهي الفروع، وربطها بأقوال الفقهاء، وأصول المذاهب، ومناهج الاستدلال تقترب من طريقة الفقهاء في تخرجهم الفروع الأصول. وقد وجدت مؤلفات ومصنفات اعتمدت هذا النوع من التفسير، ومن أمثلتها: تفسير الخمسمائة آية لمقاتل بن سليمان (ت. 767/150)، أحكام القرآن للشافعي (ت. 820/204)، أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر الطحاوي (ت. 933/321)، أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (ت. 981/370)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (ت. 1110/504)، أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (ت. 1148/543)، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت. 1273/671).¹² ومن خلال استقراء المصنفات المؤلفة في أحكام القرآن، يتبين أن إسهام علماء المذهب المالكي -من حيث عدد التفاسير- في هذا المجال يفوق إسهام نظرائهم من مفسري المذاهب الفقهية الأخرى، ولا سيما في عصور العلماء المتقدمين. يليهم في المرتبة علماء المذهب الشافعي، ثم علماء المذهب الحنفي، في حين يأتي في ذيل القائمة علماء المذهب الحنبلي.

اختلف العلماء في تحديد عدد آيات الأحكام؛ فذهب فريق منهم إلى أنها محدودة العدد، في حين يرى آخرون أنها غير محصورة. وحتى بين القائلين بتحديددها، وجد اختلاف في تقديرهم؛ فبعضهم أوصل عددها إلى خمسمائة آية؛ ومن هؤلاء: الماوردي (ت. 1058/450)، والغزالي (ت. 1111/505)، والفخر الرازي (ت. 1210/606)، وابن قدامة (ت. 1223/620)، بينما قدرها آخرون بمائتي آية، أو بمائة وخمسين آية.¹³ أما القائلون بعدم حصرها، فيأتي في مقدمتهم بدر الدين القرافي (ت. 1600/1008)¹⁴ ونجم الدين الطوفي (ت. 1316/716).¹⁵ ومن بين هذه المصنفات المهمة المذكورة أعلاه، يبرز كتاب "أحكام القرآن" للإمام إلكيا الهراسي الشافعي، الذي عُرف بدقته العلمية، وغازاة مادته الفقهية، وظهر فيه قدرة المؤلف في الاستنباط، والكتاب أفرده مؤلفه لمعالجة آيات الأحكام حصراً، ملتزماً بالترتيب القرآني للسور والآيات ذات الصلة. وأقام بنیان كتابه على نصرة مذهب الإمام الشافعي في أصوله وفروعه وتخریجاته، غير أن تمسكه بالراسخ بمذهبه لم یخل دون تحلیله بإنصاف علمي رفیع، إذ ظلَّ عَفَّ اللسان والقلم في تعاطيه مع أئمة المذاهب الأخرى.

¹¹ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه/ دار المعرفة، 1376)، 3/2.

¹² إلكيا علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الهراسي، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405)، المقدمة 3-2.

¹³ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، 1418)، 23/6؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان (بغداد: مطبعة الارشاد، 1391)، 282/1؛ الزركشي، البرهان، 3/2.

¹⁴ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393)، 437.

¹⁵ نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، 1407)، 577/3.

إنَّ الإمام إلكيا الهَرَّاسي وهو من كبار فقهاء الشافعية، قد وظَّف أدواته الأصولية والفقهية في تفسير آيات الأحكام، وكان منهجه متيناً، يجمع بين التفسير البياني والفقه، مما يجعل كتابه مادة غنية للدراسة والتحليل.

وكان المقصد الأصلي من هذا البحث: هو دراسة منهج إلكيا الهَرَّاسي في تفسير آيات الأحكام، من خلال باب الكفارات، وذلك للكشف عن معالم منهجه في تناول المسائل الفقهية ذات الصلة، ومدى التزامه بمذهبه الفقهي، وكيفية تعامله مع المذاهب الفقهية الأخرى، وأدواته في الترجيح والاستدلال. ولأجل تحقيق هذا الهدف، انقسم البحث إلى قسمين رئيسيين؛ تناول الأول منهما: الإطار النظري العام: التعريف بالإلكيا الهَرَّاسي وكتابه، وبيان خصائص منهجه التفسيري الفقهي. أما القسم الثاني، فخصص لدراسة تطبيقية لمنهجه من خلال تتبع تفسيره لآيات الكفارات، وتحليل طريقة استنباطه للأحكام منها، مع ذكر مختصر لمواطن مخالفته لمعتمد مذهبه وبعض من استدراكاته على علماء المذاهب الأخرى. ينطلق البحث من إشكالية مركزية مفادها: ما طبيعة المنهج الذي اعتمده إلكيا الهَرَّاسي في تفسير آيات الكفارات، وما أبرز سماته الفقهية والتفسيرية؟ سعياً إلى المساهمة في فهم هذا النمط من التفسير، الذي يزواج بين النص القرآني والاجتهاد الفقهي المدرسي.

1. منهج الهَرَّاسي وخصائص تفسيره

1.1. منهج الإمام إلكيا الهَرَّاسي في تفسيره "أحكام القرآن"

كان من منهج الإمام إلكيا الهَرَّاسي في تفسيره: أنه يبدأ أولاً بالتفسير بالمأثور، فيبحث أولاً في القرآن الكريم، فإن وجد نصّاً قرآنياً يسعفه في تفسير الآية أو الآيات محل البحث أخذ به؛ وإلا انتقل إلى الوحي الثاني، أعني السنة المطهرة، فإن لم يجد فيها ضالته؛ تحول إلى أقوال السلف، مقدِّماً أقوال الصحابة على التابعين. فإن لم يقف على نصٍّ من هذه المصادر انتقل إلى التفسير بالاجتهاد والرأي. كما أنه يظهر في تفسيره جلياً استحضاره كثيراً من مباحث أصول الفقه، كالمجمل والمبين، والعام والخاص، والاستفادة منها في بيان معاني الآيات، وكان لذلك أثر بالغ في تفسيره.

أما تعامل الإمام مع أئمة المذاهب ومخالفه فقد كان محكوماً بالأدب الجَمِّ وحسن الخطاب، بحيث كان لا يدخل في المجادلات العقيمة، ولا السجالات الحادة. غير أنه عند عرضه لمواضع الخلاف الجوهرية -على سبيل المثال- التي أوردها الجصاص في تفسيره، بدا حادّ العبارة في رده عليه، قويّ الحجّة، صريح الموقف؛ ففند جميع اعتراضاته وشبهاته على المذهب الشافعي، وردّها بأدلة متينة تلقّاها العلماء بالقبول. كما لم يخل رده من لهجة تهكمية، ونقد لاذع للجصاص بسبب شدّته على الإمام الشافعي.¹⁶ ومثال ذلك ما أورده عند تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾،¹⁷ حيث تناول انتقادات الجصاص للشافعي بالنقض والتحليل، متهماً إياه بعدم فهم مراد الشافعي على وجهه الصحيح،¹⁸ وعدم التمييز بين المسائل،¹⁹ بل وذهب إلى قول: إنَّ فهم كلام الله تعالى مختصٌّ بالرجال الراسخين، وأنَّ الجصاص ليس منهم.²⁰ وفيما يلي أمثلة تبين منهجه الذي ذكرناه:

¹⁶ الذهبي، التفسير والمفسرون، 488/2.

¹⁷ النساء 23/4.

¹⁸ الهَرَّاسي، أحكام القرآن، 389/2.

¹⁹ الهَرَّاسي، أحكام القرآن، 422/2.

²⁰ الذهبي، التفسير والمفسرون، 488/2.

1.1.1. منهجه في تفسير القرآن بالقرآن:

يُعدّ التفسير بالقرآن من أرفع مناهج التفسير وأوثقها، إذ يقوم على ردّ الآيات بعضها إلى بعض، وبيان مجملها بمبيّنها، ومطلقها بمقيدها، وعامّها بخاصّتها. وقد أجمع أهل العلم على أنّ هذا المنهج هو أصدق طرائق الفهم لكتاب الله تعالى؛ لأنّه يجعل القرآن مفسراً نفسه بنفسه، فلا مدخل فيه للرأي المجرد أو الاجتهاد المنفصل. وقد أولى علماء التفسير عبر العصور عناية بالغة بهذا المسلك، فجدد جذوره في بيان النبي ﷺ حين فسّر بعض الآيات بآيات أخرى، كما في تفسيره قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾²¹ بقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.²² ومن هنا انطلق المفسرون إلى اعتبار هذا النهج أصلاً محكماً، تتفرّع عنه قواعد في بيان معاني الكتاب العزيز. وتكمن أهمية هذا المنهج في كونه بضمن السلامة من الانحراف في الفهم، ويظهر وحدة موضوعية متكاملة لخطاب القرآن، ويكشف عن ترابطه وإحكامه. وهو كذلك يمثل أساساً يُبنى عليه سائر مناهج التفسير الأخرى، إذ لا يستغني عنه المفسر مهما توسّع في الاعتماد على السنة أو أقوال السلف أو النظر العقلي أو اللغوي.

انتهج إلكيا الهراسي مسلكاً متميّزاً في التفسير، وفي عرض الأحكام والأدلة واستنباطها من الآيات وتوجيهها، فجاء منهجه متفرّداً عن مناهج سائر العلماء. فمثلاً: نرى أنه يورد الآية ثم يفسرها، ويعقب ذلك بآية أخرى تؤيّد المعنى الذي ذكره، فيقول: ودلّ على ذلك قوله تعالى كذا؛ لأنّ آيات القرآن متضاربة في الدلالة، يبين بعضها بعضاً، ويشدّ بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً. فمثلاً نجده في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾²³ يقول: هذا النص يدلّ في ظاهره على الأمر بتناول الطعام والشراب دون إفراط، غير أنّ مقصوده يختلف باختلاف الأحوال؛ فقد يُراد به الإباحة في بعض المواطن، وقد يُراد به الإيجاب في أخرى، كما إذا ضعف الإنسان عن أداء الواجبات الشرعية فكان لزاماً عليه أن يأكل بما يدفع عنه الضرر. والآية – في دلالتها الأصلية – عامة في المأكولات والمشروبات، لكنها مقيدة بشرط اجتناب الإسراف، إذ جعل النصّ الأكل والشرب مباحين ما لم يقترن بهما تجاوز للحدود. وهذا التجاوز قد يكون بالخروج من الحلال إلى الحرام، وقد يكون بالتبذير وإضاعة المال، وهو ما أشار إليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾.²⁴ وتفسيره قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾²⁵ بأنه: أمر بتناول الطعام والشراب دون إفراط إنما فهمه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾، التي نصّت على تحريم الإسراف في الأكل والشرب ضمن الحدود الشرعية. وقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامٌ﴾،²⁶ والتي أوضحت أن الاعتدال هو المعيار، وأن الإسراف والإقتار مذمومان، مع وجوب الالتزام بالقصد، وقد جاء ذكر هذه الآية لبيان معنى الآية الأولى، ردّاً على من يظن إطلاق الأمر في الأكل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، واستدلال إلكيا الهراسي بالآيتين على تفسير المراد بالأكل والشرب في الآية محل البحث هو تفسير للقرآن بالقرآن، وتاكداً أن القرآن يفسّر بعضه بعضاً كما يتبين من هذه الآيات.²⁷

21 الأنعام 82/7.

22 لقمان 13/31.

23 الأعراف 31/8.

24 الهراسي، أحكام القرآن، 138/3؛ الإسراء 27/17.

25 الأعراف 31/8.

26 الفرقان 67/25.

27 الهراسي، أحكام القرآن، 138/3.

وأيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَأَلْتَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾،²⁸ يوضح إلكيا الهراسي أن صدر الآية يدل على جواز الاستدلال بالعلامة، كما يظهر حينما لاحظ يعقوب القميص سليماً، فخطب ابنه: يا بني ما عهدت والله الذنب حليماً. وأما عبارة: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾، فتشير إلى أن التربية الدينية تقتضي التحلي بالصبر والرضا وعدم الجزع والتسخط، وهو المعنى ذاته المستفاد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.²⁹

1.1.2. منهجه في تفسير القرآن بالسنة:

يُعدّ تفسير القرآن الكريم بالاعتماد على السنة النبوية منهجاً رئيسياً في فهم النص القرآني فهماً صحيحاً في فهم مراد الله تعالى بعيداً عن الزلل والخطأ؛ إذ تبين السنة ما قد يكون مجملاً، أو تقيد ما كان مطلقاً، كما أنها تزيل الإبهام -إن وجد- في النص القرآني، وتكشف عن مقاصده الشرعية الحقيقية. فالسنة النبوية بأقسامها الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية، تعد مصدراً مهماً في فهم القرآن ولولاها لتعطّل كثير من الأحكام العملية والعقدية والأخلاقية. قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾،³⁰ وقد أولى العلماء اهتماماً بالغاً بهذا المنهج، متأسيين بالنبي ﷺ الذي كان يبين للصحابية معنى بعض الآيات، ويوضح لهم مراد الله تعالى منها. ويُعدّ هذا النهج ضماناً لفهم القرآن فهماً صحيحاً وفق مقاصده ومرامه، بعيداً عن التأويلات المجردة عن الشرع، أو الاجتهادات التي تنقصر إلى دليل.

وتكمن أهمية تفسير القرآن بالسنة في إظهار الانسجام والتوافق بين نصوص الوحي بجناحيه: القرآن والسنة، وإدراك العلاقة الوثيقة بين الكتاب والسنة، وتأكيد وحدة مصدرهما، وأن خطابهما واحد لا يمكن أن يتناقض، وهذا التوافق كفيل بأن يحقق فهماً متكاملًا للنصوص الشرعية؛ يتمكن المجتهد فيه من استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة مقاصدها السامية، هو البيان العملي لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾. ويأخذ إلكيا في تفسيره بالحديث الصحيح والحسن، مع احتمال ذكر الضعيف والتنبيه عليه. ومثال ذلك استشهاده بالحديث: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات...»،³¹ وهو مروي في صحيح البخاري ضمن كتاب الصيد والذبائح. كما يوضح تنبيهه عند ذكر الأحاديث الضعيفة، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾،³² حين استشهد بحديث النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بطالق»،³³ معلقاً: «هذا حديث ضعيف، وإي، وسنده مخالف للإجماع». ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما قاله الهراسي في تفسير لقوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾،³⁴ إن السبق إلى الخير يترتب عليه فضل وميزة على من يليه؛ إذ يكون بمثابة القائد أو الإمام، بينما يكون التالي مُتَّبِعاً له في الخير، واستدلّ لذلك بحديث النبي

²⁸ يوسف 83/12.

²⁹ الهراسي، أحكام القرآن، 4/ 229-230؛ البقرة 156/2.

³⁰ النحل 44/16.

³¹ الهراسي، أحكام القرآن، 37/1.

³² الكهف 23/18.

³³ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق سعد بن ناصر الشثري (الرياض- السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1436)، 165/10.

³⁴ الهراسي، أحكام القرآن، 267/4.

³⁵ التوبة 100/9.

﴿من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...﴾³⁶، موضحاً ارتباط الفعل الصالح بالأجر المستمر لمن اقتدى به.³⁷

1.1.3. منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

يُعدّ الاعتماد على أقوال الصحابة في تفسير القرآن الكريم من أهم المناهج التفسيرية التي اتبعتها العلماء لضمان فهم النصوص القرآنية وفق مقاصدها الشرعية. فالصحابه رضي الله عنهم كانوا قدوة في الفهم العملي للقرآن؛ لأنهم عايشوا نزول الوحي، ورأوا تعامل النبي ﷺ مع ما ينزل من النصوص المتضمنة للأحكام الشرعية، فكانوا أوعى من شهيد، وأصدق من نقل تفسيره وبيان معانيه، كما تُعدّ أقوالهم مصدرًا أصيلاً في فهم مقاصد الآيات والمراد منها، خاصة في المواضع التي تحتمل التأويل وتكون مظنة الاختلاف، أو ما يحتاج منها إلى توضيح.

ويكمن الهدف من هذا المنهج في الاستفادة من فهم الصحابة المباشر للقرآن، مع الالتزام بما جاء في النصوص النبوية، بعيداً عن التأويلات المجردة، أو الاجتهادات غير المستندة إلى دليل شرعي، كما يسهم هذا الأسلوب في إبراز وحدة الخطاب القرآني وتطبيقه العملي في حياة المسلمين، مما يضمن فهماً دقيقاً ومتوازناً لمعاني القرآن، ولأجل هذا كان دراسة التفسير بأقوال الصحابة تُمكن الباحث من ربط النص القرآني بالوقائع التي عاشها الصحابة، ثم تنزيله على ما يجد من نوازل، ويكشف لنا هذا المنهج الطريقة التي تناولوا بها الأحكام والمبادئ القرآنية، بما يعكس عمق الفهم وصدق النقل ووضوح التطبيق، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره الهراسي في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾³⁸ حيث قال: وقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع الـ "فئته" في قوله ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾: الشرك بالله.³⁹ ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾⁴⁰، حيث قال: قال ابن عباس (ت. 687/68) وجابر (ت. 697/78) والبراء بن عازب (ت. 71 / 690[?]) وأنس بن مالك (ت. 711/93) والحسن (ت. 669/49) ومجاهد (ت. 721/103) وقتادة (ت. 735/117) والضحاك (ت. 797/180): «لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر فقالوا: كيف من مات منا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية». ⁴¹ فاستدلّاه بقول الصحابة يبين لنا أن من منهجه في تفسيره بالأثر: اعتماده أقوال الصحابة في تفسير نصوص القرآن الكريم.

1.1.4. منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين:

يُعدّ الاستناد إلى أقوال التابعين في تفسير القرآن الكريم من أبرز المناهج التي تضمن فهم النصوص القرآنية بدقة وعمق، إذ جاء التابعون بعد الصحابة وارتبط فهمهم للقرآن بمعرفتهم بما تلقوه عن الصحابة الذين عاصروا النبي ﷺ، فكانوا حلقة وصل

³⁶ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، 3 / 407 (رقم الحديث: 2560).

³⁷ الهراسي، أحكام القرآن، 4 / 216.

³⁸ البقرة 193/2.

³⁹ الهراسي، أحكام القرآن، 1 / 84.

⁴⁰ المائدة 93/5.

⁴¹ الهراسي، أحكام القرآن، 3 / 102-103؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار البمامة، 1414)، "المظالم"، 22 (رقم الحديث: 2332)؛ أبو الحسين بن الحاج القشيري مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374)، "الأشربة"، رقم الحديث: 1980. رواه كلاهما من طريق أخرى بغير هذا اللفظ.

ثمينة لنقل المعاني وتوضيح الأحكام، وبيان كيفية تعامل الصحابة مع نصوص القرآن، فكما عايش الصحابة النبي ﷺ وتشربوا آلية التعامل مع النص المعصوم، عايش التابعون الصحابة وأخذوا عنهم ما أخذوه عن النبي ﷺ.

ومن مزايا هذا المنهج: أنه يتيح للباحثين التعرف على طريقة فهم سلف الأمة للنص القرآني فهمًا يمكنه من تنزيل النصوص على الوقائع العصرية عصرية، وإبراز مقاصد النصوص الشرعية من خلال تطبيقاتها العملية. ويتمثل الهدف الرئيس من دراسة أقوال التابعين في التفسير في الاستفادة من نقلهم المباشر لمعاني القرآن، وتوضيح ما قد يختلط على القارئ، بما يحفظ وحدة الخطاب القرآني ويحقق فهمًا سليمًا للأحكام، بعيدًا عن التأويلات المجردة أو الاجتهادات غير المستندة إلى دليل شرعي. كما أن الرجوع إلى أقوال التابعين يبرز انتقال العلم الشرعي عبر الأجيال، ويكشف عن السياق التاريخي والتربوي الذي أثر في فهم النصوص. فإن التفسير بأقوال التابعين يوفر إطارًا منيئًا لفهم الأحكام والمقاصد القرآنية، ويظهر العلاقة الوثيقة بين النص القرآني وتطبيقاته العملية في حياة المسلمين بعد عصر الصحابة، معززًا بذلك عمق الفهم وصدق النقل، ومن أمثلة استشهاد الهراسي بأقوال التابعين في تفسيره ما نقله عن قتادة في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁴²، حيث قال: قال قتادة: «هو منسوخ بقوله: فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»⁴³.

1.1.5. منهجه في تفسير القرآن بالرأي

يُعتبر تفسير القرآن بالرأي من المناهج التي لجأ إليها المفسرون لتوضيح دلالات الآيات بناءً على الاستنباط والاجتهاد المستند إلى الأدلة الشرعية والنصوص القرآنية والسنة النبوية. ويهدف هذا الأسلوب إلى استخلاص الأحكام الشرعية وتبيين مقاصد القرآن الكريم بالاستناد إلى العقل والمنطق، مع مراعاة سياق الآية وظروف نزولها، بما يحقق التوازن بين النقل والاجتهاد للوصول إلى فهم صحيح للنصوص. وتتجلى أهمية تفسير القرآن بالرأي في كونه يتيح للمفسر المرونة في معالجة القضايا المستجدة، ويعزز القدرة على استخلاص الأحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، دون الانحراف عن ثوابت الشريعة أو مخالفة مقاصد القرآن. كما يُبرز هذا المنهج دور الاجتهاد المقنن والمنضبط في التفسير، وأهمية المزج بين الأدلة القرآنية والمعايير العقلية للوصول إلى نتائج متسقة وموثوقة.

يتميز منهج إلكيا في التفسير بالرأي بأنه يبدأ بذكر الآية، ثم يقدم شرحها ويوضح مدلولها وفق فهمه، مستندًا في ذلك إلى الاجتهاد والرأي المستنير بالمعاني اللغوية. ويستند إلكيا في تفسيره بالرأي على اللغة والنحو لتوضيح معاني الكلمات في الآيات، كما يظهر ذلك في تفسيره لآية الصوم في سورة البقرة، حيث قال: الصوم في اللغة: الإمساك المطلق.⁴⁴ فكان تفسيره لكلمة "الصوم" الواردة في الآية تفسيرًا لغويًا محضًا، كما يستعين بالقراءات القرآنية في حمل المفردة أو العبارة على ما يتوافق مع السياق الذي وردت فيه؛ لبيتوصل إلى معرفة المراد من النص.⁴⁵ ومن ذلك أيضًا تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾⁴⁶ حيث لم يكتف بذكر أقوال المفسرين في معنى الكفارة، بل رجح الرأي الذي يراعي القدرة المالية للمكلف، مستندًا إلى مقاصد

42 البقرة 2/191.

43 الهراسي، أحكام القرآن، 1/83؛ التوبة 5/9.

44 الهراسي، أحكام القرآن، 1/65.

45 الهراسي، أحكام القرآن، 1/140.

46 المائدة 5/89.

الشريعة في رفع الحرج وتحقيق العدالة. ويكشف هذا المنهج عن نزعة عقلانية واضحة لدى الهراسي، جعلت تفسيره أقرب إلى الدراسة الفقهية التحليلية منه إلى مجرد العرض النقلي.

1.2. خصائص تفسيره

يُعدّ تفسير آيات الأحكام لإلكيا الهراسي من أبرز التفسيرات الفقهية في المذهب الشافعي، وقد غني فيه باستخراج الأحكام الشرعية من الآيات وفق قواعد المذهب الشافعي، مع الحرص على إبطال تأويلات المخالفين،⁴⁷ وبعد فراغه من المقدمة، عمد إلى استعراض المذاهب الفقهية الأربعة، فبسط القول في النظر إليها، وأودع جملةً من ملاحظاته على تلك المذاهب وعلى مقالات الأئمة والعلماء، وعند وقوفه على مذهب الإمام الشافعي، نعت به بأنه أرسخ المذاهب وأقومها، وأهدى مسالكها وأحكمها نظاماً.⁴⁸ ثم أفصح عن الباعث على تأليفه لهذا الكتاب، مبيّناً منزلته وقيّمته العلمية، ثم أعقب ذلك بذكر مقالات العلماء، عارضاً لها وناقضاً إياها بما يجمع بين الإيجاز والإحاطة، ثم شرع في التفسير مفتتحاً إياه بشرح البسملة، ثم أتبعها بتفسير آيات الأحكام بحسب ترتيبها في القرآن مبتدئاً بآيات الأحكام في سورة البقرة.

وشرع الهراسي في تفسير آيات الأحكام، فتناولها بالشرح والبيان، مع بيان ما يستنبط منها من أحكام على وفق أصول مذهبه، ولم يُعنْ بذكر استنباطات المذاهب الأخرى إلا إذا وافقت مذهبه، ليقوي بها رأيه ويُسقط ما خالفه، ولم يقتصر التفسير على المسائل الفقهية فقط، بل تناول أيضاً موضوعات في الأخلاق والعقيدة والتاريخ، مما أضاف عليه طابعاً موسوعياً غنيّ المضامين.⁴⁹

أما فيما يتعلق بلغة الإمام إلكيا الهراسي في تفسيره فإنها تتميز بالسهولة واليسر، وخلوها من التعقيد، فهي لغة يستطيع القارئ إدراك مضمونها وفهمها دون عناء، وقد حرص المصنف على تجنب الغموض اللفظي، والتعابير المبهمة، ملتزماً بأفصح العبارات وأدق الكلمات، وقد ضمّن تفسيره أقوال كثير من الأئمة والعلماء، مع عدم الانقياد قلّة ميل إلى التقليد، بل مزج بين أقوالهم، ووازن بينها، ورجّح ما يرى أنه الأصح والأقوى.

كما اعتمد في تفسيره على القراءات الصحيحة المتواترة في بيان المعنى لبعض المفردات؛ لأن اعتماد القراءات في التفسير هو من جنس تفسير القرآن بالقرآن، متجنباً القراءات الشاذة،⁵⁰ ومن قرأ تفسيره يرى جلياً اعتماده على الشعر العربي في توضيح بعض المعاني؛ لأن القرآن إنما نزل بلغة العرب وعلى أساليبهم في المخاطبة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾،⁵¹ وهذا الأسلوب يعين القارئ في الوقف على المعنى الأصيل للمفردة القرآنية.⁵²

وأما منهجه في عرض الأحكام الفقهية فقد كان منهجاً متقناً؛ فكان رحمه الله يقدم أقوال المخالفين وأدلتهم، ثم ينقدها بعناية، ويورد الأدلة المؤيدة للقول الذي يراه، موضحاً أسباب ترجيحه.

47 الذهبي، التفسير والمفسرون، 487/2.

48 الهراسي، أحكام القرآن، 2/1.

49 الذهبي، التفسير والمفسرون، 289/2.

50 الهراسي، أحكام القرآن، 139/1.

51 إبراهيم 3/14.

52 الهراسي، أحكام القرآن، 76/1.

ومما يميز تفسير إلكيا الهراسي: اشتماله على علوم متنوعة، من الفقه وأصوله، والعقيدة، والبلاغة، واللغة، وعلوم أخرى، ما يجعله مرجعاً متكاملًا يجمع بين الشمولية العلمية ووضوح الأسلوب ودقة التحليل، ويتيح للقارئ فهمًا متعمقًا لمعاني النصوص وأحكامها.

بعد هذا التمهيد البسيط ننقل إلى الكلام عن صلب البحث، فنقول:

2. الكفارات

2.1. الكفارات لغةً واصطلاحًا:

الكفارة في اللغة مشتقة من مادة "كفر" (ك ف ر) التي تدلّ على الستر والتغطية، كالغطاء والحجاب.⁵³ وقد سُميت الكفارة في الإسلام بهذا الاسم لكونها تستر الذنوب وتمحو آثارها.⁵⁴ وخلاصة التعريف اللغوي: أن الكفارة تحمل معنى الستر والإخفاء، سواء أكان ذلك حسيًا، كستر الشيء بالثوب، أم معنويًا، كستر الذنوب وإزالتها.⁵⁵ وقد ورد هذا المعنى اللغوي للكفارة في الاستعمال القرآني.

أما في الاصطلاح، فالكفارة: هي ما يُكفّر به عن الذنوب من عبادات بدنية أو مالية، كالصيام والصدقة، بحيث تُمحي به الخطيئة ويُزال إثمها.⁵⁶ وهي ما يلتزم به العاصي بسبب ما ارتكبه من ذنب، ليكون سببًا في محو الإثم عنه.⁵⁷

ويمكن تعريف الكفارة بوجه آخر بأنها: اسم جامع لما أوجبه الشرع على من انتهك بعض المحرمات، من عبادات مالية أو بدنية، كعتق الرقبة، أو صيام أيام محددة، أو إطعام الفقير وكسوته، وذلك جمعًا بين قصد العقوبة وطلب المغفرة من الله تعالى. وقد ورد الفعل "كفر" بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم ثمانين عشرة مرة في مواضع متفرقة.⁵⁸

2.2. أنواع الكفارات

تتعدد أنواع الكفارات في التشريع الإسلامي تبعًا لطبيعة المخالفة المرتكبة وظروف المكلف، فهناك كفارات وجبت على سبيل الترتيب، بحيث يجب أداؤها وفق تسلسل محدد كما جاء في النصوص الشرعية، بحيث لا ينتقل المكلف إلى الفعل الثاني إلا عند عدم القدرة على الأول، وهناك نوع آخر من الكفارات تجب على سبيل التخيير بحيث يُفوض فيها المكلف باختيار أحد الأوجه المحددة شرعًا، بما يحقق التيسير ويرفع

⁵³ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، *أساس البلاغة*، تحقيق محمد باسل عيون السود (بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، 1419)، "ك ف ر" 140/2؛ أبو الحسين أحمد ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389)، "كفر" 191/5؛ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القزويني، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، "الكفر" 742.

⁵⁴ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق يوسف الشيخ محمد (بيروت: صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420)، "ك ف ر" 271؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، "كفر" 191/5؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، "ك ف ر" 535/2.

⁵⁵ نشوان بن سعيد الحميري، *شمس العلوم ونواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق د حسين بن عبد الله العمري وآخرون (بيروت- لبنان/ دمشق-سورية: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، 1420)، "الكفارة" 5861/9.

⁵⁶ جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414)، "كفر" 148/5؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس* (الكويت: وزارة الإرشاد والأبناء- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1385)، "كفر" 62/14.

⁵⁷ عبد الرؤوف بن المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، تحقيق د عبد الحميد صالح حمدان (القاهرة- مصر: عالم الكتب، 1410)، "باب الكاف-فصل الفاء" 282.

⁵⁸ محمد فؤاد عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم* (القاهرة: دار الكتب المصرية- دار الحديث، 1364)، "ك ف ر" 610-613.

الخرج عن المكلف، كما سيتضح من التمثيل لكل نوع، وتبرز هذه الأنواع حكمة الشارع في جبر النقص ودرء الضرر مع مراعاة المصالح والمنافع الشرعية، كما بينه القرآن الكريم في مواضع مختلفة.⁵⁹

2.2.1. الكفارة على سبيل التخيير

التخيير هو أن يُفوض الشارع المكلّف حق اختيار أحد الأوجه التي حدّدها الحكم الشرعي، فيمنحه - بشروط معينة - حرية الانتقاء من بين تلك الصور.⁶⁰ ويُعدّ التخيير الوارد في أحكام الكفارات دليلاً على سعة الشريعة ويسرها ودفعها الحرج عن المكلفين، وقد أكد القرآن هذا المعنى للكفارة حيث علل إيجاب الكفارة على من أفطر في رمضان بإرادة الله تعالى التيسير على المكلفين، فقال ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾،⁶¹ بل أن الشارع الحكيم اعتبر الكفارات التي أذن للمكلفين فيها بالاختيار من مصالحهم، بما يجلب النفع ويدرأ الضرر عنهم.⁶² وقد وردت في القرآن الكريم نماذج للكفارة على سبيل التخيير، منها:

أ. كفارة اليمين:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.⁶³

هذه الآية الكريمة تبين حكم الحنث باليمين، وأن الشارع الحكيم قد أوجب على الحانث أن يكفّر عن ذلك بإحدى ثلاث خصال: إطعام عشرة مساكين من الأعدل والأفصد مما يطعم أهله، أي ليس من أجود الطعام ولا من أدناه، وإنما من أوسطه المعتاد الذي يطعم به الرجل أهله عادة،⁶⁴ أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. فإن عجز عن جميعها، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام. وهذه الصورة تمثل نموذجاً للتخيير بين صور متعددة للكفارة.⁶⁵

ب. كفارة الصيد في الإحرام:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.⁶⁶

⁵⁹ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه* (دار الكتب العلمية، 2003)، 18؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة، *البحر المنيد في تفسير القرآن المجيد*، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان (القاهرة/ بيروت: الدكتور حسن عباس زكي/ دار الكتب العلمية، 1419)، 336/7.

⁶⁰ د سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً)* (دمشق: سورية: دار الفكر، 1408)، 125.

⁶¹ البقرة 185/2.

⁶² الشيرازي، *اللمع*، 18.

⁶³ المائدة 89/5.

⁶⁴ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة- مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422)، 623/8-624؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق سامي بن محمد السلامة (الرياض- السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420)، 173/3-174.

⁶⁵ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 173/3؛ محمد رشيد رضا، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)* (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)، 29/7؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، *أحكام القرآن*، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1415)، 595/2؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، *أحكام القرآن*، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1424)، 157/2.

⁶⁶ المائدة 95/5.

وفي هذه الآية يخيّر الشارع من ارتكب جريمة الصيد في الإحرام بين ثلاثة أمور: أن يهدي إلى الكعبة نظير ما قتل من النعم، أو أن يطعم عددًا من المساكين بما يعادل ذلك، أو أن يصوم قدرًا يناسب جنايته، ليدوق جزاء ما اقترف.⁶⁷

2.2.2. الكفارة على سبيل الترتيب:

المقصود بالترتيب: أنه لا يجوز للمكمل الانتقال إلى الفعل الثاني إلا إذا عجز عن أداء الأول، وهكذا وفق التسلسل المحدد في النص القرآني، وتؤدي الكفارة في هذا النوع على الترتيب المنصوص عليه.⁶⁸

أ. كفارة القتل:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا).⁶⁹

وقد فرض الله تعالى كفارة القتل على سبيل الترتيب فبدأ أولاً بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد القاتل رقبة مؤمنة؛ انتقل إلى صيام شهرين متتابعين طلباً لقبول التوبة، ولا يجوز له الصوم مع القدرة على الرقبة.⁷⁰

2.3. الحالات التي توجب الكفارة:

2.3.1. ترك واجب شرعي:

ينص القرآن الكريم على وجوب الكفارة عند الإخلال ببعض التكاليف الشرعية، وتكون الكفارة في هذه الحالة جبراً للنقص الحاصل في العبادة، ومن ذلك ما يتعلق بالمريض الزمن أو الشيخ الكبير - رجلاً كان أو امرأة - ممن يشق عليهم الصوم، أو يعجزون عنه، حيث أذن لهم بالإفطار مقابل فدية ثابتة بنص القرآن، قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)،⁷¹ أي إن من لحقته مشقة لا يستطيع معها الصوم، أو عجز عنه عجزاً دائماً؛ جاز له أن يفطر ويكفر، وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: «نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا كان الصوم يشق عليهما».⁷²

2.3.2. ارتكاب محظور شرعي:

ومن جملة الحالات التي توجب الكفارة: ارتكاب محظور، ومن صور هذا النوع من الكفارات: ما يكون في حال انتهاك الحرمات في العبادات، مثل كفارة الصيد في الأشهر الحرم، أو حال الإحرام، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) ○ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ،⁷³ ولما كان الصيد في الحرم، أو حال الإحرام محرماً شرعاً؛ فُرِضَتْ فيه الكفارة زجراً وردعاً،

⁶⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 190/3؛ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 86/7؛ الجصاص، أحكام القرآن، 596/2؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 173/2.

⁶⁸ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، 1415)، 377/5.

⁶⁹ النساء 92/4.

⁷⁰ ابن عجيبة، البحر المديد، 336/7.

⁷¹ البقرة 184/2.

⁷² محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن (دار الفكر العربي، دبت)، 313.

⁷³ المائدة 96-95/5.

لكن مع مراعات ترتيب الكفارة في الآية، فلا يجوز الانتقال إلى الكفارة الثانية مع القدرة على الأولى، وهكذا، وتظهر في ترتيب الكفارة في الآية حكمة جبر النقص الناشئ عن انتهاك ما نهى الله عنه، أو مجاوزة حدوده.⁷⁴

2.4. مختصر تفسير الآيات المتعلقة بالكفارات:

سأذكر بشكل مختصر تفسيرًا عامًا لآيات الكفارات كما وردت في بعض كتب التفسير:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.⁷⁵

تفسيرها: في هذه الآية أوجب الله تعالى على المكلف قضاء ما أفطر من أيام رمضان، أو أداء كفارتها على الترتيب الوارد في الآية، وهو: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا.⁷⁶

- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.⁷⁷

تفسيرها: الآية نصت على أن دية القتل الخطأ ثابتة بالشرع، وقد بينت السنة مقاديرها وكيفياتها، وهي مئة من الإبل. وقد وضّح الفقهاء كيفية أداء هذه الدية بحسب السن والجنس ونوع الإبل، لا أذكرها هنا لعدم الإطالة. وقد نصّ النبي ﷺ في الحديث الصحيح على تفصيل الدية، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين جقة»⁷⁸ ويُفسّر كبار المفسرين أيضًا مثل ابن كثير (ت. 1373/774) والقرطبي هذا الحديث بأن الدية تُقسم بحسب نوع الإبل وسنها وجنسها لضمان العدالة وتحقيق التعويض الكامل لذوي القتيل.⁷⁹

- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.⁸⁰

تفسيرها: تتناول الآية حكم من حلف يمينًا ثم حنث به، فأوجب عليه أداء الكفارة على التحخير بين: إطعام عشرة مساكين من متوسط قوت أهله، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.⁸¹

74 أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، 313.

75 البقرة 183/2-184.

76 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 497/1-498.

77 النساء 92/4-93.

78 أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وإبراهيم عطوة عوض (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395)، "الديبات"، 1 (رقم الحديث: 1386).

79 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 375/2؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384)، 320-315/5.

80 المائدة 89/5.

81 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 176/3-177.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.⁸²

تفسيرها: الآية تناولت حكمًا متعلقًا فيمن أحرم بحج أو العمرة، فأوجب عليه كفارة فيما لو قتل هذا المحرم صيدًا بريًا، فيكون المكلف بالخيار بين: أن يذبح ما يعادل قيمته من الهدي في الحرم، أو يطعم المساكين بقيمة الصيد، أو يصوم عن كل مسكين يومًا، فإن زادت القيمة عن ثمن الهدي فليس عليه التصديق بالزائد.⁸³

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ○ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.⁸⁴

تفسيرها: الآية تتحدث عن حكم المظاهر وما يجب عليه شرعًا، فبينت مراتب الكفارة على ترتيب يجب مراعاته: الأول عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا، ويلاحظ في ذلك حرص الإسلام على أن تكون الكفارات في صورة عبادات ذات بعد اجتماعي تكافلي، كالإطعام والعتق، تأكيدًا لقيمة الإنسان ومكانته، وزجرا عن الوقوع في هذا الجرم، الذي قد يقود إلى تفكك الأسرة وضياعها.⁸⁵

3. الكفارات عند إلكيا الهراسي

3.1. تفسير إلكيا الهراسي لآيات الأحكام المتعلقة بالكفارات

3.1.1. كفارة إفطار صوم رمضان

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أَيْلَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁸⁶ يتناول الإمام إلكيا الهراسي (ت 504هـ/1110م) في تفسيره لآيات الصيام من سورة البقرة قضية كفارة صيام رمضان، ويعرض ذلك بأسلوب دقيق قائم على الجمع بين أقوال السلف والمفسرين مع المناقشة والترجيح، ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ○ أَيْلَامًا مَعْدُودَاتٍ، يبين الهراسي أن هذه الآية تدل على فرضية الصوم على المسلمين، ثم يوضح أن عبارة: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تحتل ثلاثة أوجه، وينص على أنه نقلها جميعًا من المفسرين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه الحسن البصري (ت 728/110)، والشعبي (ت 722/104)، وقتادة (ت 735/117)، من أن الصوم فرض على النصارى بقدر أيام رمضان، غير أنهم غَيَّرُوا وزادوا فيه.

الوجه الثاني: ما روي عن ابن عباس (ت 687/68) أن الصوم في أول الأمر كان يمتد من الليل إلى الليل، بحيث يُمنع الصائم من الطعام والشراب والجماع بعد النوم، ثم نُسخ هذا الحكم وَخُفِّفَ على الأمة.

⁸² المائدة 95/5.

⁸³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 190/3-192؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 310/6.

⁸⁴ المجادلة 4-3/58.

⁸⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 37/8-41؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 285/17.

⁸⁶ البقرة 183/2-184.

الوجه الثالث: أن المراد هو مجرد فرض الصوم على الأمم السابقة، من غير تحديد لعدد الأيام، أو المساواة في الكمية.⁸⁷

وعند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يشير الهراسي إلى أن النص لم يحدد مقدار السفر المبيح للفطر، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء؛ فالإمام أبو حنيفة (ت. 767/150) قَدَّرَهُ بثلاثة أيام، بينما قَدَّرَهُ الشافعي بستة عشر فرسخًا، وأما في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فقد نسب إلى علي بن أبي طالب (ت. 661/40) القول بأن المراد بالآية: المريض والمسافر، حيث يجوز لهما الإفطار ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، بينما رأت عائشة (ت. 678/58) أن الحكم مختص بالشيوخ الكبار والعجوز، غير أن الهراسي يُعَقِّبُ على هذين القولين: بأن في كليهما إشكالًا؛ لأن نص الآية يتناول بالاشتراك جميع من يعجز، أو يشق عليه الصوم، لا خصوص المريض، أو الكبير فقط.⁸⁸

كما يتعرض الهراسي لعبارة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مبينًا أنها تدل على جواز قضاء الصيام متفرقًا أو متتابعًا، إذ وردت بصيغة النكرة المطلقة التي لا تقيد تقييدًا بزمان، ويشير إلى أن الشافعي يرى وجوب القضاء قبل دخول رمضان اللاحق، مستندًا إلى آثار عن ابن عباس وابن عمر (ت. 693/73)، حيث ذكرا وجوب القضاء مع الإطعام عند التأخير.⁸⁹ ويتضح من مجمل هذا السياق أن منهج الهراسي يتسم بدقة النقل عن السلف، واستحضار أقوال الفقهاء، مع نقد بعض الآراء والترجيح بينها وفق دلالة النصوص واللغة، بما يعكس الطابع الأصولي الفقهي في تفسيره.⁹⁰

3.1.2. كفارة القتل

جاء التشريع الإلهي في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَدِيَّةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁹¹ لبيان أحكام القتل الخطأ والعمد، حيث نصت الآيات على أن قتل المؤمن محظورٌ بحكم الأصل، وأن وقوعه لا يكون إلا خطأً في حالات الاشتباه أو الغفلة، ومن جملة ما تضمنته هذه الآيات: إيجاب تحرير رقبة مؤمنة، وأداء دية مسلمة إلى أهل القتل، أو الاقتصار على العتق فقط إذا كان المقتول من قوم عدوٍّ للمؤمنين، كما أوجبت الكفارة بالصيام شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

وقد أولى الإمام إلكيا الهراسي هذه الآيات اهتمامًا خاصًا، فاعتبر أداة الاستثناء "إلا" في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ استثناءً منقطعًا، مبينًا أن القتل لا يتصور من المؤمن عمدًا، لكن قد يقع خطأً في حال الالتباس، كالتشابه في اللباس أو الموقف، وهو تأويل ينسجم مع دقة الاستعمال القرآني.⁹² أما قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فقد أجمع العلماء على أن الرقبة المُعْتَقَّة لا بد أن تكون مؤمنة، ولا يجزئ عتق الكافر، وقد نبه الهراسي على أن هذا الشرط ثابت بالنص، فلا يصح العدول عنه، حتى

87 الهراسي، أحكام القرآن، 61-62/1.

88 الهراسي، أحكام القرآن، 63/1.

89 الهراسي، أحكام القرآن، 62-63/1.

90 الهراسي، أحكام القرآن، 66-70/1.

91 النساء 4/ 92-93.

92 الهراسي، أحكام القرآن، 476-477/2.

لو كان المقتول كافراً، ثم أضاف أن التوبة واجبة على القاتل رغم كونه غير مُتعبدٍ، وذلك لجبر ما وقع من تفریط أو غفلة أدت إلى إزهاق النفس بغير قصد.⁹³

وفي مسألة الدية، نقل الهراسي خلاف الفقهاء، حيث رأى الشافعي أن العقالة (أقارب القاتل) تتحمل مع القاتل جزءاً من الدية على سبيل المواساة، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن تحمّلها من باب الضمان لا المواساة، وقد رجّح الهراسي قول الشافعي، مبيناً أن هذا الحكم مخالف للأصول القياسية، إلا أن النص النبوي المروي فيه يوجب اعتماده،⁹⁴ ثم تعرّض لأراء الإمام الجصاص، فانتقده بشدة في مسألة مقدار الدية، إذ ذهب الجصاص إلى مساواة دية المسلم بدية الكافر، وهو ما اعتبره الهراسي فهماً خاطئاً للنص؛ لأن الآية لم تحدّد أصلاً مقدار الدية، بل إنّ الآثار والسنة دلت على أن دية الكافر تعادل ثلث دية المسلم، وهو ما ينبغي اعتماده.⁹⁵

3.1.3. كفارة اليمين

تعرّضت الآية الكريمة في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁹⁶ لأحكام كفارة اليمين، مبينة أن الله سبحانه وتعالى لا يؤخذ العباد بما يصدر عنهم من أيمان لا غية غير مقصودة، وإنما يؤخذهم بما عقدت قلوبهم عليه والتزموه قصداً، وقد حدّد سبحانه وتعالى كفارة هذا النوع من الأيمان في واحدة من ثلاث خصال: إطعام عشرة مساكين من متوسط ما يطعم المرء أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة حارّكاً الخيار للمكلف. فإن لم يجد الحالف سبيلاً إلى شيء من ذلك صام ثلاثة أيام، ثم ختمت الآية بالأمر بالمحافظة على الأيمان مع بيان الحكمة في هذا التشريع وهي حمل العباد على الشكر.

وقد أورد الإمام إلكيا الهراسي في هذا الموضوع رواية ابن عباس التي تذكر أن أهل الكتاب كانوا قد حرّموا بعض الطيبات على أنفسهم وحلفوا على ذلك، فنزلت هذه الآية لتؤكد أن اليمين لا تُعَيَّر من أحكام الله شيئاً، فلا يُحرّم بها الحلال ولا يُستباح بها الحرام، وهذا ما استند إليه الإمام الشافعي في تقرير أن تحريم الحلال باليمين لا أثر له شرعاً، وهو من قبيل اللغو الذي لا يترتب عليه حكم.⁹⁷

ويخلص الهراسي إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى أن الله لا يحمل عباده تبعة ما إذا جعلوا الحلال حراماً عن طريق الحلف، غير أنه يلزمهم الكفارة فيما إذا انعقدت أيمانهم حقيقة، ومن هنا يتضح أن اللغو هو اليمين التي تؤول إلى تحريم المباح، وهو غير معتبر في ميزان الشريعة.⁹⁸

ويرى الشافعية أن الأيمان على قسمين: ما يوجب الكفارة وما لا يوجبها، في حين أن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى خلاف ذلك.⁹⁹ ويقف الهراسي عند قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ليؤكد أن المقصود ليس المنع من الرجوع عن اليمين بعد انعقادها، وإنما التحذير من كثرة الحلف في شؤون الحياة اليومية، لما ينطوي عليه من خطر الوقوع في الحنث وما يترتب عليه من تبعات شرعية.¹⁰⁰

93 الهراسي، أحكام القرآن، 476/2-479.

94 الهراسي، أحكام القرآن، 480/2.

95 الهراسي، أحكام القرآن، 479/2.

96 المائدة 89/5.

97 الهراسي، أحكام القرآن، 89/3.

98 الهراسي، أحكام القرآن، 90/3-91.

99 الهراسي، أحكام القرآن، 95/3.

100 الهراسي، أحكام القرآن، 91/3.

3.1.4. كفارة الصيد

تتعلق كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا¹⁰¹﴾ التي تأمر المؤمنين بعدم صيد الحيوان أثناء الإحرام، وتنص على أنه من قَتَلَ حيوانًا عن قصد أثناء الإحرام، فعليه كفارة تمثّل في تقديم حيوان مساوٍ للذي قتله كعقوبة، ويُقدَّر قيمته شخصان عادلان من بين المؤمنين، أو يمكنه سداد الكفارة بإطعام الفقراء، أو صيام أيام معينة، ويؤكد الله تعالى أنه غافر لما مضى، وأنه ذو قدرة مطلقة على كل شيء، وأن من أعاد ارتكاب هذا الفعل فله جزاؤه من الله.¹⁰²

ويشير الإمام الكيا الهراسي إلى أنّ عبارة ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ تحمل ثلاثة معانٍ محتملة: أولها: أثناء أداء الحج أو العمرة، وثانيها: أثناء تواجد الحاج أو المعتمر في حدود الحرم، وثالثها: في الأشهر الحرم، والأخيرة مخالفة لإجماع العلماء، ويرى الإمام أبو حنيفة أنّ جميع أنواع الصيد أثناء الإحرام محرمة، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، فالجمهور لم يعتبروا لفظ "مُتَعَمِّدًا" قيدًا احترازيًا؛ لأجل ذلك لم يفرقوا بين القتل عمدًا والقتل خطأ، بينما يرى بعض العلماء أنّ لفظ "مُتَعَمِّدًا" قيد احترازي؛ فخصص الكفارة بالقتل العمد فقط، وفرق الإمام الشافعي بين النسيان أو الخطأ، والقتل العمد، لكنه يبيح تطبيق الكفارة في حق المخطئ كما لو كان بديلاً عن الجزاء المباشر، وهو ما يظهر في وجوب الصيام بدل الدم في بعض الحالات، مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ فالقاعدة العملية عند الشافعي أنّ الجزاء يكون واجبًا حقًا لله تعالى، والعمد والخطأ يختلفان في المسؤولية، لكن الكفارة تجوز للمخطئ بطريق البديل لتحقيق الغاية الشرعية. ويذكر الإمام الكيا أنّ هذا الخلاف ناشئ عن جهل مفرط، فيما يخص تعبير ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فالإمام الشافعي وابن عباس يفسرانها من حيث المماثلة في النوع، أما إذا كان الحيوان غير قابل للمماثلة كالطيور، فُحَسِبَ قيمته ماديًا، بينما يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف (ت. 798/182) أنّه يكفي التساوي في القيمة المادية، سواء بشراء حيوان آخر، أو بإطعام الفقراء، أو بالصيام بحسب مقدار ما يعادل نصف سعة القياس لكل فقير، ويخلص الهراسي إلى أنّ ظاهر القرآن أقرب إلى تفسير الشافعي في هذا الجانب.¹⁰³

أما في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، فيرى الهراسي أنّ هذا الشرط ليس مطلقًا في جميع الحيوانات، بل يُطبق على الحيوانات التدرية وغير المألوفة، كما يؤكد أنّ ترتيب الكفارات في الآية -من تقديم الحيوان، ثم إطعام الفقراء، ثم الصيام- لا يرد به مراعات الترتيب بحيث لا يجوز له تقديم المتأخر، بل المراد واحدة منها، والمكلف مخير في اختيار أيها شاء.¹⁰⁴

3.1.5. كفارة الظهار

تتناول الآيات من سورة المجادلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ

¹⁰¹ المائدة 95/5.

¹⁰² محمد علي الصابوني، صفوة التفسير (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1417)، 337/1.

¹⁰³ الهراسي، أحكام القرآن، 109-103/3.

¹⁰⁴ الهراسي، أحكام القرآن، 112-111/3.

سَيِّئِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِنُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ خُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ¹⁰⁵ أحكام كفارة الظهار، حيث يبين الله تعالى أن من يقول لزوجته "أنت علي كظهر أمي" فإن زوجته ليست أمه، وأن هذا القول باطل وعديم الأساس، وأن الله غفور رحيم، ويبين النص أن من عدل عن قوله في الظهار، فإنه يجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يوطأ زوجته، فإن لم يستطع فعله صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك فعليه إطعام ستين مسكيناً، وتبين نهاية هذه الآية أن هذه الأحكام مقصودها إظهار الإيمان بالله ورسوله، وأن الكافرين ينتظرهم عذاب أليم.¹⁰⁶

ويبين الإمام إلكيا الهراسي أن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ﴾ يُفسّر على أنه إشارة إلى قول زائف ومنكر، وأما قوله: ﴿ثُمَّ يَعْوِذُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فتثير مسألة العودة (الرجوع) خلافاً بين الفقهاء، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أنها تعني: قرار الوطء قبل أداء الكفارة، ويعتبر أن الكفارة واجبة قبل استئناف المعاشرة، بينما يرى الإمام الشافعي: أن الاستباحة يعني الاحتفاظ بالزوجة تحت نكاحه بعد الظهار وعدم طلاقها، وهو يشبه الرجوع عن القول، ويشير إلى أن الشخص لو كان يعتبر زوجته أمه حقاً لما احتفظ بها تحت النكاح، ويؤكد أن مجرد التفكير في المعاشرة قبل أداء الكفارة يُعدّ فعلاً مُحَرَّمًا، وإن الحديث عن الموضوع قبل ارتكاب الفعل المحرم لا يؤثر في الحكم الشرعي.¹⁰⁷

3.2. مواطن مخالفة إلكيا الهراسي لمعتمد مذهب الشافعية في الكفارات

يغلب على منهج إلكيا الميل إلى ترجيح اجتهاد إمام مذهبه، بيد أنه لا يتوانى عن معارضته في بعض المواطن، مما يكشف عن تجرده وموضوعيته. فإذا كان ترجيحه فيالحجة، وإذا كان خلافه فيالدليل، ومن جملة القضايا التي خالف فيها الإمام الشافعي ما يأتي:

3.2.1. مسألة الفطر والإفطار للضرورة

المعتمد عند الشافعي في هذه المسألة هو أن الكفارة تتعلق بالصوم نفسه إذا كان الفطر ناشئاً عن عمد أو غفلة، مع التفريق بين من أفطر لعذر ومن أفطر بدون عذر، ويجري القياس على الضرورة مثل المرض والسفر والحمل والإرضاع. فعند الإفطار بعذر (مرض، سفر، حمل، إرضاع)، لا تلزم الفدية، ويكون القضاء كافياً. أما إذا كان إفطار بدون عذر يلزم القضاء والفدية إذا كان الإفطار متعمداً.¹⁰⁸ أما الهراسي فأحياناً يوسع دائرة الإفطار الواجب للفدية، ويعتبر الفدية واجبة مطلقاً في حالات كان الشافعي يجزئ فيها الإفطار للضرورة أو يغني عن الفدية إذا لم يترتب ضرر. مثال: إفطار الحامل أو المرضعة لحاجة، حيث يرى الهراسي أن الفدية واجبة غالباً، بينما المعتمد الشافعي يجيز التقديم بدون فدية في حال عدم الضرر المباشر. وعند الإفطار بدون عذر يشدد على وجوب الفدية أحياناً مطلقاً، ويجعلها أولى من القضاء في بعض الحالات.¹⁰⁹

¹⁰⁵ المجادلة 4-3/58.

¹⁰⁶ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (دمشق- بيروت: مكتبة الغزالي- مؤسسة مناهل العرفان، 1400)، 514/2.

¹⁰⁷ الهراسي، أحكام القرآن، 404/4.

¹⁰⁸ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1404)، 189/3.

¹⁰⁹ الهراسي، أحكام القرآن، 64/1.

3.2.2. مسألة ربط فدية الصوم بالقضاء

يبين المعتمد عند الشافعية هو أنّ القضاء يلزم الشخص في الإفطار المتعمد، والفدية تختلف بحسب نوع الإفطار وعذر المفطر. وفي التدرج بين القضاء والفدية؛ إذا كان هناك عذر، يجوز تأجيل القضاء دون إلزام الفدية فوراً.¹¹⁰ وقد خالف الهراسي المعتمد مبيناً وجوب الفدية في حالات التأخير بالقضاء رغم وجود عذر، ويعطي أولية للفدية على القضاء في بعض الحالات (مثل تأخير القضاء لسفر أو مرض)¹¹¹ خلافاً لما هو معتمد عند الشافعي الذي يراعي التدرج بين القضاء والفدية ويعتبر الفدية غنية عن القضاء أحياناً.

3.2.3. مسألة الإفطار للعذر ورفع الإثم

المعتمد في هذه المسألة هو الإفطار بعذر كالسفر أو المرض يرفع الإثم ولا يلزم الفدية إلا في حالات معينة (مثل المفطر بالمجاهرة أو التغافل عن الصيام الواجب).¹¹² وقد خالف الهراسي موسعاً نطاق وجوب الفدية حتى على المفطرين بعذر، معتبراً أن بعض الحالات التي يُعفى عنها المعتمد الشافعي تصبح واجبة فيها الفدية، ويضع أحياناً شرطاً لوجوبها عند الضرورة وحصول الإفطار للمستفيد.¹¹³

3.2.4. مسألة الكفارات الخاصة (القتل الخطأ، اليمين الغموس)

الكفارات عند المعتمد تختلف بحسب السبب، فلا يلزم الفدية المالية لكل كفارة، فبعضها يكون فقط صدقة أو صيام أو تحرير عبد. فمثلاً عند القتل الخطأ تجب الكفارة على حسب المذهب: دية + صدقة أو صيام حسب الحالة، مع التفريق بين المجني عليه.¹¹⁴ أما كفارة اليمين الغموس في المعتمد فهي محددة: صيام أو صدقة أو تحرير عبد حسب القدرة، مع التفريق بين اليمين الغموس واليمين العادية.¹¹⁵ أما الهراسي فقد خالف المعتمد بقوله أنّ بعض الكفارات المالية واجبة مطلقاً بغض النظر عن نوعها، ويعممها على حالات لا يُلزمها المعتمد الشافعي بهذه الصرامة، مثل بعض حالات اليمين الغموس والقتل الخطأ. فعند القتل الخطأ قد يشدد الهراسي على الكفارة المالية بشكل أكبر ويعممها على حالات أكثر.¹¹⁶ ويرى الهراسي في كفارة اليمين الغموس وجوب الفدية أو الصدقة في حالات يعتبر الشافعي فيها الإثم فقط.¹¹⁷

3.2.5. مسألة كفارة الصيد للمحرم

فيما يتعلق بكفارة صيد المحرم، يرى الشافعي أن الصيد في الحرم أو في الأوقات المحرمة شرعاً ممنوع، وعليه فإن من ارتكبه عمداً يلزمه الكفارة، ويظهر ذلك في التزامه بالذبح أو التصديق بالصيد للفقراء، مع مراعاة النية. هذا التحديد يعكس مقاربة صارمة، إذ يركز على الفعل الخارجي باعتباره محرماً بحد ذاته ويستوجب الكفارة وفق ترتيب محدد.¹¹⁸ في المقابل، اختلف الهراسي مع هذا التحديد الضيق للتحريم، إذ رأى أن بعض أنواع الصيد التي يعتبرها الشافعي محرمة قد تجوز إذا لم يكن الغرض منها الإضرار بالحرم أو الاستغلال غير المشروع، كما أنه أعطى أهمية أكبر للنية في

¹¹⁰ الرملي، نهاية المحتاج، 189/3.

¹¹¹ الهراسي، أحكام القرآن، 66/1.

¹¹² الرملي، نهاية المحتاج، 189/3، 194.

¹¹³ الهراسي، أحكام القرآن، 67-66/1.

¹¹⁴ الرملي، نهاية المحتاج، 384/7.

¹¹⁵ الرملي، نهاية المحتاج، 184-183/8.

¹¹⁶ الهراسي، أحكام القرآن، 482-480/2.

¹¹⁷ الهراسي، أحكام القرآن، 98-94/3.

¹¹⁸ الرملي، نهاية المحتاج، 343-342/3.

تحديد الكفارة، فلكل فعل من هذا النوع كفارة مناسبة حسب النية والظرف، وليس بالضرورة الالتزام بذبح الصيد أو التصديق به بشكل مطلق. كما أتاح الهراسي مرونة في أداء الكفارة، فتخفيفها أو تعديل نوعها يكون ممكنًا بحسب القدرة المادية أو ظروف الفاعل، وهو ما يمثل مخالفة واضحة للمعتمد الشافعي. بناءً على ذلك، يظهر أن مخالفة الهراسي لمعتمد المذهب الشافعي في هذه المسألة تتمثل في توسيع مفهوم التحريم في صيد المحرم وتغيير نوع وطريقة الكفارة.¹¹⁹

3.2.6. مسألة كفارة الظهار

أما في مسألة كفارة الظهار، فقد أكد المذهب الشافعي على التزام محدد بدقة، إذ يجب على من أظهر امرأته أن يبدأ بتحرير رقبة مؤمنة، فإن تعذر عليه ذلك صام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع صام أو أطعم ستين مسكينًا، دون تفريق بين الظهار المتعمد وغير المتعمد.¹²⁰ وعلى هذا الأساس، يوضح الشافعي ترتيب الكفارات ووجوبها بالترتيب كما جاء في النصوص الشرعية. أما الهراسي فقد خالف المعتمد الشافعي في عدة محاور دقيقة؛ فهو يرى إمكانية تعديل ترتيب الكفارات بحيث يبدأ بما يستطيع الفاعل،¹²¹ كما يميز بين الظهار العمد وغير العمد، ويربط وجوب الكفارة بالقدرة المالية للفرد.¹²² هذا المنهج يعكس توجهًا أكثر مرونة واعتبارًا للظروف الفردية والنية، وهو ما يشكل مخالفة واضحة لموقف الشافعي الذي يربط التنفيذ بالترتيب المحدد دون مرونة في ذلك. بالإضافة إلى أن مخالفة الهراسي لمعتمد المذهب تتمثل في تعديل ترتيب كفارات الظهار والتمييز بين التعمد وعدم التعمد وربط الكفارة بالقدرة والنية. وهذه المخالفات تدل على منهج الهراسي الذي يميل إلى الجمع بين النص الشرعي ومقتضيات الظرف والنية، ما يجعله يقدم قراءة فقهية أكثر مرونة مقارنة بالمعتمد الصارم عند الشافعي.

3.3. استدراقات إلكيا الهراسي على علماء المذاهب الأخرى في الكفارات

3.3.1. توقيت قضاء رمضان

يرى الهراسي مستدرًا لقول داود الأصفهاني الظاهري (ت. 884/270) أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾¹²³ يدل على جواز قضاء الأيام متتابعة أو متفرقة، لأنه ذكر الأيام منكرة، أي لا يقتصر على وقت محدد، ويجوز للقضاء أن يكون على دفعة واحدة أو على مراحل. ويستنتج الهراسي أن تتابع صيام رمضان للشهر لا لنفس الصوم الفردي، لذا فإن إفساد يوم من أيام القضاء لا يمنع صوم الأيام المتبقية. يؤكد على مرونة التوقيت وعدم التقيد بسنة معينة قبل دخول رمضان التالي، مستندًا إلى ظاهر القرآن الكريم. بينما يرى الأصفهاني أن قضاء رمضان واجب على الفور، فإذا تأخر عن صوم اليوم التالي من شوال كان بذلك قد وقع في الإثم. ويستند في ذلك إلى القياس على أحكام العتق، حيث يجب على المكلف تنفيذ الفرض على الفور ولا يجوز تعويضه بشيء آخر إذا تعذر ذلك، مستدلًا بأن الفرض له نفس الطبيعة ولا يجوز تأجيله إلا لعذر شرعي محدد. يوضح الأصفهاني حرصه على الإلزام الفوري والقطع بالوجوب دون تأخير، مقارنًا ذلك بالنذر.¹²⁴ في هذه المسألة يظهر الهراسي نزعة عقلية واجتهادية في مرونة القضاء وعدم التقيد الزمني الصارم، بينما يركز الأصفهاني على الوجوب

¹¹⁹ الهراسي، أحكام القرآن، 3/105.

¹²⁰ الرملي، نهاية المحتاج، 7/91.

¹²¹ الهراسي، أحكام القرآن، 3/97.

¹²² الهراسي، أحكام القرآن، 4/404.

¹²³ البقرة 184/2.

¹²⁴ الهراسي، أحكام القرآن، 1/66-67.

الفوري والالتزام بالمقام العملي للنص، ما يعكس فرقاً منهجياً بين الاجتهاد التفسيري المرتكز على المقاصد والالتزام الصارم بالتطبيق العملي.

3.3.2. قضاء الصيام للمجنون

يناقش إلكيا الهراسي مسألة قضاء الصيام لمن بلغ أو أفاق من الجنون بعد مضي شهر رمضان، معتمداً في تحليله على الآية الكريمة: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)¹²⁵ مستدرجاً وجهات نظر كبار العلماء من المذاهب الأخرى مثل الإمام مالك (ت. 179/795). حيث يرى الهراسي أن كلمة "شهد" في الآية يمكن أن تُفهم بمعنى العلم والإدراك، أي أن المكلف يجب أن يكون قد أفاق وتمكن من فهم التكليف، فإن كان الشخص قد أفاق بعد انتهاء رمضان، فلا يلزمه القضاء. ويستند الهراسي في ذلك إلى قاعدة الشافعية بأن الصغر والجنون يخرجان عن التكليف، فالمكلف هو من بلغ وقادر على فهم الحكم. ويشير الهراسي إلى أن هذه الرؤية تتوافق مع الغرض من الكفارة، وهو أداء العبادة وفق القدرة والنية، ولا يُمكن حمل النص على من لم يكن مكلفاً آنذاك، وفي المقابل، يرى الإمام مالك أن كلمة "شهد" تعني أدرك، كما يُقال: "شهد زمان النبي"، أي أدركه زمنياً. وبناءً على هذا المعنى، فإن المجنون الذي أفاق بعد مضي رمضان يكون قد أدرك الشهر، وبالتالي يلزمه قضاء الصيام.¹²⁶ ويبين هذا التفسير أن الإمام مالك يركز على الإدراك الزمني للحدث، وليس على القدرة العقلية أو التكليف الفعلي في الوقت ذاته، وهو ما يختلف مع منهج الهراسي الذي يربط التكليف بالقدرة على الفعل.

ويشير الهراسي أيضاً إلى صعوبة التمييز بين الصغر والجنون، فهما كلاهما ينافي التكليف، كما أن أسماء الأمراض أو الحالات العقلية لم تُذكر صراحة في القرآن، لذلك يظل التكليف مشروطاً بالقدرة العقلية والفعالية للفاعل.¹²⁷ ويبرز هذا المنهج دقة الهراسي في التعامل مع النصوص الشرعية، إذ يربط الكفارة بالقدرة والإدراك، وهو ما يجعله أكثر مرونة وواقعية من بعض التفسيرات الأخرى.

3.3.3. إلزام دية القتل الخطأ

نص القرآن الكريم على وجوب الدية في القتل الخطأ بقوله تعالى: (وَدِيَّةٌ مِّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)،¹²⁸ غير أن الآية لم تحدد جهة تحملها، هل تقع على القاتل نفسه أم على عاقلته؟ فجاء البيان من السنة ليقرر أن الدية تقع على العاقلة. وقد نبّه الهراسي إلى أن هذا الحكم على خلاف القياس في باب الغرامات وضمان المتلفات، إذ الأصل أن يتحمل المباشر للجناية تبعاتها المالية. إلا أن الشريعة أوجبت على العاقلة الدية لا تغليظاً عليهم، ولا حملاً لوزر القاتل، بل من باب المواساة المحضة.¹²⁹ أما أبو حنيفة (ت. 150/767) والجصاص (ت. 370/981) فقد اعتبروا أن مناط الحكم هو "النصرة"، ومن ثم جعلوا الدية في القتل الخطأ على أهل الديوان،¹³⁰ بحكم أن النصرة بينهم قائمة، ورأوا أن ما يترتب على القرابة في هذا الباب ليس إلا فرعاً عن النصرة العامة. وقد أضافاً أن هذه النصرة لازمة لا تزول، بخلاف نصرة الزوج لزوجته أو نصرة المؤمنين بعضهم لبعض، فإنها لا تستلزم تحمل العقل.¹³¹

¹²⁵ البقرة 185/2.

¹²⁶ الهراسي، أحكام القرآن، 64-65/1.

¹²⁷ الهراسي، أحكام القرآن، 65/1.

¹²⁸ النساء 92/4.

¹²⁹ الهراسي، أحكام القرآن، 480/2.

¹³⁰ الجصاص، أحكام القرآن، 225/2؛ الهراسي، أحكام القرآن، 480/2.

¹³¹ أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431)، 348/5.

وقد استدرك الهراسي على هذا المسلك، مبيّنًا أن العلة المعتبرة شرعًا ليست "النصرة" على إطلاقها، وإنما النصر القائمة على رابطة القرابة والعصبة. فالزوج وإن كان ينصر زوجته، والمؤمنون ينصر بعضهم بعضًا، إلا أن ذلك لا يجعلهم من أهل التحمل في الدية. فالشرع قد أثبت التحمل في نصرة الأقارب خاصة، فلا يجوز إلغاء وصف القرابة والاكفاء بمطلق النصر.¹³²

هذا الخلاف يبرز مسألة أصولية دقيقة تتعلق بتحديد المناط في خطاب الشارع: أبو حنيفة والجصاص اعتمدا على مناط النصر، فجعل التحمل مبنياً على رابطة القوة والولاية العامة، فكان أهل الديوان هم المخاطبون بالتحمل. بينما الهراسي التزم بظاهر ما دلّت عليه السنة من تخصيص العاقلة، واعتبر أن مناط الحكم هو رابطة القرابة، لا مجرد النصر، إذ القرابة وعصبة النسب هي المعنى المنضبط الذي اعتبره الشرع. وهكذا يظهر أن استدراك الهراسي على أبي حنيفة والجصاص ينبع من اختلاف جوهري في ضبط العلة الشرعية: أي النصر على وجه العموم، أم النصر الخاصة القائمة على القرابة؟ وباختلاف المناط يترتب اختلاف في الجهة التي تتحمل الدية، وما يستتبعه ذلك من آثار عملية في المجتمع.

3.3.4. كفارة اليمين الغموس

تناول الهراسي اعتراض إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت. 896/282) على الشافعي في حكم اليمين الغموس. فقد نقل إسماعيل عن الشافعي قوله: إن من تعدد الكذب في يمينه لزمته الكفارة مع الإثم، مستنداً في ذلك إلى قوله ﷺ: «فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه»،¹³³ وإلى قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ»،¹³⁴ وقوله سبحانه: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا».¹³⁵ غير أن إسماعيل رأى أن هذه النصوص إنما وردت فيمن حلف على فعل مستقبل ثم حنث فيه، لا فيمن أخبر عن أمر ماضٍ على خلاف الحقيقة، فالأول لم يكن كاذباً حال حلفه، بينما الثاني قد تعدد الكذب من الأصل، ومن هنا عدّ قياس الشافعي بين الصورتين فاسد الاعتبار.¹³⁶

وقد استدرك الهراسي على إسماعيل المالكي في هذا الموضوع، مبيّنًا أن الشافعي لم يقصد المماثلة اللفظية بين اليمين على الماضي واليمين على المستقبل، وإنما أراد تقرير قاعدة عامة مفادها أن الكفارة لا تجب لذات الفعل المحلوف عليه – سواء كان واجباً أو مباحاً – وإنما تجب بسبب اتصاف اليمين بصفة الحنث وما تضمنته من جنابة وخيانة، وهذه العلة موجودة في اليمين الغموس كما هي موجودة في اليمين على المستقبل. وبناءً عليه، فإن التفريق بين الصورتين لا يقوم على أساس متين، والقول بعدم لزوم الكفارة في اليمين الغموس يُعد قصوراً في الفهم وخللاً في الاستدلال. ولهذا لم يتساهل الهراسي في نقده، بل اشدت في الإنكار على إسماعيل، ورأى أن من لم يفقه مقاصد الشافعي في استدلاله فليس من الرأي أن يتصدر للرد عليه أو يتكلف التأليف في هذا الباب.¹³⁷

ينعكس هذا الخلاف على حكم اليمين الغموس في الواقع العملي: فعلى مذهب إسماعيل، لا كفارة فيها، بل يقتصر الحكم على الإثم، لأن مناط التكليف غير متحقق.

¹³² الهراسي، أحكام القرآن، 480/2.

¹³³ مسلم، صحيح مسلم، "الإيمان"، رقم الحديث: 1650.

¹³⁴ النور 22/24.

¹³⁵ المجادلة 2/58.

¹³⁶ أبو إسحاق إسماعيل القاضي، أحكام القرآن، تحقيق عامر حسن صبري (بيروت: دار ابن حزم، 1426)، 179–

182؛ الهراسي، أحكام القرآن، 93-92/3.

¹³⁷ الهراسي، أحكام القرآن، 94/3.

أما على مذهب الشافعي، فتجب فيها الكفارة مع الإثم، وهو ما يجسد البعد الزجري والردعي في الشريعة، من خلال تحميل المكلف تبعة مادية إضافة إلى التبعة الأخلاقية. ومن ثم يظهر أن استدراك الهراسي على إسماعيل لم يكن مجرد رد جدلي، بل تأسيس لمقصد تشريعي أعمق، وهو أن الكفارة شرعت جبراً للذمة وصيانةً لحرمة اليمين، دون التفريق بين كونها منصبة على الماضي أو المستقبل.

3.3.5. كفارة صيد المحرم

تناول الهراسي مسألة كفارة صيد المحرم مستدرجاً على بعض الأئمة في تفسير قوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ).¹³⁸ وقد دار الخلاف حول المراد بـ "المثل". فابن عباس رضي الله عنهما يرى أن "المثل" يُراد به ما يشابه الصيد في الخلقة، فمثلاً في الطيية يكون الجزء شاة، وفي النعامة يكون الجزء بدنة. وهذا التفسير هو ما تبناه الإمام الشافعي في كل ما له نظير من الأنعام، أما ما لا نظير له كالطيور الصغيرة والعصافير ونحوها، فإن الجزء فيه يُقدر بالقيمة.¹³⁹ وفي مقابل ذلك، ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف إلى أن المراد بـ "المثل" هو القيمة المالية للصيد، فيُقوم الصيد درايم، ثم تُصرف هذه القيمة في شراء هدي أو في طعام يوزع على المساكين، بحيث يُعطى كل مسكين نصف صاع، أو يُخَيَّر المكلف بأن يصوم عن كل نصف صاع يوماً.¹⁴⁰

وقد وُجه استدراك الهراسي على أبي حنيفة تحديداً، إذ بيّن أن مقصود النص القرآني من "المثل" ليس القيمة، وإنما النظير المشابه للصيد في هيئته وصورته من بهيمة الأنعام. وبهذا يكون الذي يُقدر بالقيمة هو "المثل" لا عين الصيد المقتول. وقد استند كل فريق في تقرير مذهبه إلى أدلة متفرقة،¹⁴¹ غير أن المقام لا يتسع لعرضها تفصيلاً.

يُظهر هذا الخلاف اختلافاً في منهج التعامل مع النصوص: فمذهب الشافعي والهراسي يندرج تحت قاعدة "اعتبار الظاهر اللغوي"، إذ حملاً لفظ "المثل" على معناه الحقيقي المتبادر وهو المشابهة في الخلقة. أما مذهب أبي حنيفة فيمثل منهجاً يميل إلى المعنى المقاصدي والاعتباري، حيث رأى أن تحقيق الجزاء لا يتوقف على النظير بعينه، بل المقصود هو التعويض المالي الذي يمكن أن يتخذ صورة الهدى أو الإطعام. وهكذا يتبين أن استدراك الهراسي على أبي حنيفة لم يكن مجرد نقاش لغوي، بل يكشف عن تباين في المناهج التفسيرية والأصولية، وانعكاس ذلك على تنوع الأحكام العملية التي تُعنى بتنظيم حياة المكلف في النسك.

3.3.6. صيد المحرم للسباع

ذهب أبو حنيفة إلى التمسك بعموم النهي عن الصيد، فرأى أن قتل المحرم للنمر والفهد وسائر السباع العادية يوجب الجزاء، حتى وإن لم يصدر منها صيال مباشر. واستند في ذلك إلى أن ورود لفظ "العقور" في النص النبوي يدل على أن مناط الحكم

138 المائدة 95/5.

139 أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (المطبعة الميمنية، 1313)، 518/1.

140 أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (بيروت: عالم الكتب، 1403)، 179/2؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، 82/4-83؛ الهراسي، أحكام القرآن، 109/3.

141 الهراسي، أحكام القرآن، 109/3-113.

ليس فعل العقر بخصوصه، وإنما كونه موصوفاً بالعدوان والافتراس، وهو ما يكفي لإيجاب الجزاء عنده.¹⁴²

في المقابل، يبين الشافعي أن لا ضمان على المحرم إذا قتل سبعاً عادياً بطبعه، لأن وصف "العقور" قائم مقام إظهار العقر بالفعل، فمجرد اتصاف الحيوان بالضراوة يُغني عن اشتراط وقوع العدوان منه. ومن هنا جاء استدراك الهراسي على أبي حنيفة، حيث بين أن قتل المحرم للسباع لا يوجب الجزاء، سواء وقع الصيال منها أم لم يقع، وأن وجود صفة الضراوة يكفي لجواز قتلها. وقد استدلت على ذلك بما رواه أبو داود عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».¹⁴³ وهذا الحديث يدل بوضوح على أن الشرع جعل الضراوة وصفاً ملازماً لبعض الأجناس، بحيث لا يُشترط تحقق العدوان بالفعل للحكم بالإباحة.

ويكشف هذا الخلاف عن تباين في تقدير العلة: فأبو حنيفة جعل مناط الحكم هو فعل الصيال الظاهر، بينما رأى الشافعي والهراسي أن الضراوة الكامنة في طبع الحيوان تقوم مقام الصيال الفعلي. ومن هنا يظهر البعد الأصولي في تفسير النصوص، إذ دار الخلاف حول ما إذا كان لفظ "العقور" يُحمل على فعله (العقر) أم على وصفه (الضراوة).

أما من الناحية التطبيقية، فإن المذهب الحنفي يوجب الجزاء على المحرم إذا قتل سبعاً لم يبدأ بالعدوان، محافظةً على عموم النهي القرآني عن الصيد.¹⁴⁴ في حين أن المذهب الشافعي يعفيه من الضمان مطلقاً، مراعاةً للبعد الوقائي المتمثل في دفع الضرر المتوقع.¹⁴⁵ وبذلك يتضح أن استدراك الهراسي مبني على اختلاف جوهري في تحديد مناط الحكم، بين من يقيده بالفعل العارض، ومن يوسعه ليشمل الوصف الملازم للطبع.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن منهج الإمام إلكيا الهراسي في تفسير القرآن الكريم، وخصوصاً فيما يتعلق بالكفارات، يمثل نموذجاً فريداً للتوازن بين النقل والاجتهاد، بين الدقة العلمية والمرونة التطبيقية، وبين النصوص الشرعية والظروف الواقعية. فقد اعتمد الهراسي على ترتيب مآثور دقيق في تفسيره؛ إذ بدأ بتفسير القرآن بالقرآن، ثم استند إلى السنة النبوية، ثم أقوال الصحابة والتابعين، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يضعف عن اللجوء إلى الاجتهاد المستنير بالمعرفة الشرعية واللغة والنحو، وهو منهج يضمن فهماً صحيحاً للنصوص بعيداً عن التقدير الشخصي المجرد أو الانحراف عن مقاصد الشريعة.

وأظهرت الدراسة أن الهراسي، رغم تمسكه بمذهب الشافعي، لم يكن متصلباً أو مقيداً بالمعتمد التقليدي، بل أبدى قدرة على معارضة بعض مواضع الشافعية عندما رأى أن هناك تأويلاً أدق أو استدلالاً أقوى، مستنداً في ذلك إلى أدلة معتبرة ومرجعية علمية رصينة. وهذا الأمر يوضح تجرده وموضوعيته، إذ كان معيار الحكم لديه هو الصواب والبرهان الشرعي، لا مجرد التقليد الأعمى أو التعصب المذهبي. كما بينت دراسة استدراكيته على علماء المذاهب الأخرى، من مثل أبو حنيفة والجصاص

¹⁴² الجصاص، /حكام القرآن، 587/2؛ السرخسي، المبسوط، 90/4؛ الهراسي، /حكام القرآن، 104-106.

¹⁴³ الهراسي، /حكام القرآن، 105/3؛ سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي (دار الرسالة العالمية، 1430)، "المناسك"، 39، (رقم الحديث: 1847)

¹⁴⁴ السرخسي، المبسوط، 90/4.

¹⁴⁵ أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية، دت)، 388/1.

والمالكية، أن الهراسي لا يكتفي بالرد الجدلي، بل يسعى إلى تحديد المقصد التشريعي الأعمق، وتحقيق الغرض من الكفارات وفق مقاصد الشريعة وروحها، مع مراعاة القدرة والنية والسياق الواقعي للفاعل.

وقد برز هذا المنهج بشكل واضح في تفسيره لمسائل كفارات الإفطار العمد، وقضاء الصيام للمجنون، وكفارة اليمين الغموس، وكفارة صيد المحرم، وكفارة الظهار، حيث اتسمت تحليلاته بالعمق والدقة، كما بينت أن استدراكاته لم تكن مجرد مراجعة للفقهاء الآخرين، بل توضيح لأحكام الله تعالى وربطها بالظروف الواقعية للعباد، بحيث تحقق الغرض الرباني من التشريع، سواء في الردع الزجري أو في التعويض الأخلاقي والمادي. كما أظهر الهراسي من خلال هذه الاستدراكات حرصه على ضبط العلة الشرعية، وفهم المناط الذي بني عليه الحكم، وهو ما يميز منهجه في الفقه عن غيره من المفسرين التقليديين، ويجعله قادرًا على الجمع بين ثوابت النصوص ومرونة التطبيق وفق مقتضيات الواقع والقدرة الفردية.

إن دراسة منهج الهراسي في كتابه "أحكام القرآن" تكشف عن مزج متقن بين العلوم الشرعية المتنوعة، من فقه وأصول وعقيدة وبلاغة ولغة، مما يجعل تفسيره موسوعيًا غنيًا بالمضامين، يمكن من خلاله الوصول إلى فهم متكامل للنصوص، واستخلاص الأحكام الشرعية بشكل متوازن، كما يعكس حرصه على الإحاطة بالمذاهب الأخرى دون التفریط في ثوابته المذهبية. كما أن أسلوبه اللغوي السلس والرصين، وإتقانه للقراءات الصحيحة، واهتمامه بتوضيح الدلالات الدقيقة للآيات، يجعل قراءته للنص القرآني واضحة وسهلة الإدراك، مع مراعاة السياق التاريخي والتربوي، وضبط العلاقة بين النص الشرعي والتطبيق العملي في حياة المسلمين.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن منهج الهراسي في تفسير الكفارات ليس مجرد تفسير فقهي جامد، بل هو نموذج متكامل للتفسير الاجتهادي المبني على الدليل، يجمع بين الصرامة العلمية والمرونة التطبيقية، وبين التحليل النصي والتحيص الفقهي، وبين احترام التقليد ومراجعة الاجتهادات الأخرى. وهذا ما يجعل تفسيره مرجعًا قيمًا للباحثين في الفقه المقارن، ونافذة لفهم تطبيقات الأحكام الشرعية في الواقع، ودرسًا عمليًا في الجمع بين النصوص الشرعية وروح الشريعة وغاية التشريع، بما يحقق التوازن بين الحق والواجب والمرونة الشرعية في آنٍ واحد.

Finansman / Funding:

This research received no external funding. / Bu araştırma herhangi bir dış fon almamıştır.

Çıkar Çatışması / Conflicts of Interest:

The author declare no conflict of interest. / Yazar, herhangi bir çıkar çatışması olmadığını beyan eder.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. *أحكام القرآن*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. 4 مجلدات. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق إحسان عباس. 7 مجلدات. بيروت: دار صادر، 1900.
- ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي. *البحر المنيد في تفسير القرآن المجيد*. تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان. 7 مجلدات. القاهرة/ بيروت: الدكتور حسن عباس زكي/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1419.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. *تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري*. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1404.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. 6 مجلدات. بيروت: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1389.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق سامي بن محمد السلامة. 8 مجلد. الرياض- السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *طبقات الشافعيين*. تحقيق أنور الباز. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2004.
- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. *لسان العرب*. 15 مجلد. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414.
- أبو جيب، د سعيدي. *القاموس الفقهي (لغة واصطلاح)*. دمشق-سورية: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي. 7 مجلدات. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. *المعجزة الكبرى القرآن*. دار الفكر العربي، دت.
- أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن. *المصنف لابن أبي شيبة*. تحقيق سعد بن ناصر الشثري. 25 مجلد. الرياض- السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1436.
- إسماعيل القاضي، أبو إسحاق. *أحكام القرآن*. تحقيق عامر حسن صبري. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1426.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. 4 مجلدات. المطبعة الميمنية، 1313.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق د. مصطفى ديب البغا. 7 مجلدات. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، 1414.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. *سنن الترمذي*. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. 5 مجلدات. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1395.
- الجصاص، أبو بكر الرازي. *شرح مختصر الطحاوي*. دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *أحكام القرآن*. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. 3 مجلدات. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. 19 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412.
- الحميري، نشوان بن سعيد. *شمس العلوم ونوآء كلام العرب من الكلام*. تحقيق د حسين بن عبد الله العمري وآخرون. 12 مجلد. بيروت- لبنان/ دمشق-سورية: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، 1420.
- الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق محمود الأرناؤوط. 11 مجلد. دمشق- بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. 6 مجلدات. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415.
- الذهبي، الدكتور السيد حسين. *التفسير والمفسرون*. 3 مجلدات. القاهرة: مكتبة وهبة، دت.
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*. 18 مجلد. القاهرة- مصر: دار الحديث، 1427.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. *المحصول*. تحقيق طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. *مختار الصحاح*. تحقيق يوسف الشيخ محمد. بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، 1420.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. 8 مجلدات. بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، 1404.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. 40 مجلد. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1385.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *البرهان في علوم القرآن*. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. 4 مجلدات. بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه/ دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1376.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. *الأعلام*. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد. *أساس البلاغة*. تحقيق محمد باسل عيون السود. مجلدين. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. 10 مجلدات. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. *الميسوط*. مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
- الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. *الحجة على أهل المدينة*. 4 مجلدات. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1403.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. 3 مجلدات. دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *اللمع في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2003.
- الصابوني، محمد علي. *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*. مجلدين. دمشق- بيروت: مكتبة الغزالي- مؤسسة مناهل العرفان، الطبعة الثالثة، 1400.
- الصابوني، محمد علي. *صفوة التفاسير*. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417.
- الصريفيني، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر. *المنتخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور*. تحقيق محمد كاظم المحمودي. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، 1403.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. *مسند الشاميين*. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. 4 مجلدات. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل أي القرآن*. تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي. 26 مجلد. القاهرة- مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. 3 مجلدات. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. مجلدين. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. 10 مجلدات. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384.
- الكرماني، أبو القاسم محمود بن حمزة. *لباب التفاسير*، د.ت.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي. *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. *أنب القاضي*. تحقيق محيي هلال السرحان. مجلدين. بغداد: مطبعة الارشاد، 1391.
- المنائوي، عبد الرؤوف بن. *التوقيف على مهمات التعاريف*. تحقيق د عبد الحميد صالح حمدان. القاهرة- مصر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410.
- الهراسي، إلكيا علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري. *أحكام القرآن لللكيا الهراسي*. تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية. 4 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1405.
- سبط ابن جوزي، شمس الدين أبو المظفر. *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. تحقيق إبراهيم الزبيق. 23 مجلد. دمشق-سوريا: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1434.
- عبد الباقي، محمد فؤاد. *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. القاهرة: دار الكتب المصرية- دار الحديث، 1364.

محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). 12 مجلد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. 5 مجلدات. القاهرة:
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374.

